



جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة



شروط الاجتهاد ومراتبه في الشريعة الاسلامية

بمبحث مقدم من قبل الطالب

عبد الكريم اسد

المجلس كلية العلوم الاسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

ياشرف الدكتور

د. م. منى حميد شهاب

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

((بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ))

﴿یَرْفَعُ اللّٰهُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِیْنَ اٰتَوْا الْعِلْمَ﴾

﴿دَرَجٰتٍ﴾

((صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمِ))

(المجادلة: ١١).

الاهداء

نسير في دروب الحياة، وبتقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك

نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم ينخل عليّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا؛ فلقد ضحّت من أجلي

ولم تدّخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة).

إلى أقرب الناس إلى نفسي.

إلى اخوتي واخواني وأصدقائي، وجميع من وقفوا بجوامري وساعدوني بكل

ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإنه ينسب الفضل كله في إكمال - والكمال يبقى الله وحده - هذا العمل . وبعد الحمد

لله

فإنني أتوجه إلى أستاذي الدكتور (م. د مثنى حميد شهاب)

والمشرف على مجتي - بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات

حقه ، فلولا مثابرتة ودعمه المستمر ما تم هذا العمل .

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تلمذت على أيديهم في

كل مراحل دراستي حتى أشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم .

الباحث

الصفحة	المحتويات	ت
أ	الاية	١
ب	الاهداء	٢
ت	الشكر والعرفان	٣
ث	المحتويات	٤
٢-١	المقدمة	٥
٣	التمهيد	٦
٤	المبحث الاول : شروط الاجتهاد والمجتهد	٧
٩-٤	المطلب الاول : شروط الاجتهاد	٨
١٠	المطلب الثاني : شروط المجتهد المقيد	٩
١١	المبحث الثاني : مراتب المجتهدين واقسامه	١٠
١٤-١١	المطلب الاول مراتب الاجتهاد	١١
١٥	المطلب الثاني : أقسام المجتهدين	١٢
١٨-١٦	المبحث الثالث : مجال الاجتهاد والاحكام المجمع عليها	١٣
١٩	المطلب الاول : مجال الاجتهاد	١٤
٢٠	المطلب الثاني : الأحكام المجمع عليها	١٥
٢٢-٢١	الخاتمة	١٦
٢٥-٢٣	المصادر	١٧

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام ع سيد لخلق والمرسلين محمد
(ﷺ)

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة جامعة شاملة مانعة، راعت جوانب الحياة البشرية، وسمت بها إلى الحياة الأخروية؛ فكانت بحمد الله منارةً للمساكين، ودليلاً للحائرين، ورياً للظالمين.

وقد تولى الله العظيم حفظها؛ فجعل لها قواعد متينة، وأسساً رصينة، لا تنزعزع ولا تميد، ولا عن الحق تضل أو تحيد، ولطالما أهدق الأعداء بالأبصار، ورموا بالسهام، وراموا الإفساد، وأطالوا الشقاق والعناد،

وإن من أهم أسباب حفظ قواعد الدين، وضبط حدوده: رسم طريقة الناظرين فيه بالاجتهاد، وبيان حد العالم الأهل لذلك، الذي يكون - في الجملة - بمنزلة النبي في البيان عن الشريعة الخاتمة؛ إذ في ذلك كبح لتهور المتهورين، وحد من إقدام المقدمين، وتجليه عن القائمين بهذه المنزلة الرفيعة، والواصلين لهذه المرتبة الجليلة.

وبيان حد ذلك إنما هو في علم أصول الفقه؛ ولذا كان علم الأصول من أشرف العلوم وأجلها؛ لما فيه من حفظ الشريعة، ولأنه الوسيلة لمعرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، كما أنه الطريق الأمثل للوقوف على المصالح التي قصدتها الشارع من شرعه للأحكام.

ثم إن بعلم الأصول يلتقي النقل والعقل، ويصطحب فيه الشرع والرأي؛ فهو بذلك جامع لأشتات الفضائل، حائز على مجمل ما يحتاجه المجتهد من العلوم، وهو بهذا محط الأنظار، وغاية ما تسمو إليه الآمال.

ولا يخفى على مطلع ما لعلماء هذا الفن من جهود مبذولة لا تنكر، وأيادٍ بيضاء لا تنسى، لخدمة هذا الفن وتحقيقه، وإخراجه بالمرجع اللائق به، خدمة للدين القويم، ودفاعاً عن صراط الله المستقيم، حتى لا تبقى شبهة للزائفين، ولا حجة للمنكرين، فرحم الله تلك الرُفَات، وسقى بالخير تلك الأجداث.

ونظراً لأهمية الموضوع اخترت كتابه بحث حول الموضوع الاجتهاد

وقد واجهتني بعض الصعوبات ابرزها قلة الدراسات التي تناولت موضوع الاجتهاد .

واتبعت المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القرآنية ومعرفة اراء الفقهاء في هذه المسألة .

وتضمن البحث خطة تكونت من مقدمة وتمهيد ومبحثين تناولت فيها :

التمهيد تطرقت فيه الى مفهوم الاجتهاد

المبحث الاول

شروط الاجتهاد والمجتهد

المطلب الاول : شروط الاجتهاد

المطلب الثاني : شروط المجتهد المقيد

المبحث الثاني : مراتب المجتهدين واقسامه

المطلب الاول : مراتب المجتهدين

المطلب الثاني : أقسام المجتهدين

المبحث الثالث : مجال الاجتهاد والاحكام المجمع عليها

المطلب الاول : مجال الاجتهاد

المطلب الثاني : الأحكام المجمع عليها
ثم تتوج البحث بالبرز النتائج التي توصلت اليها

التمهيد

قبل الخوض في معرفة شروط الاجتهاد ومراتبه لابد من توضيح معنى الاجتهاد :-

١ - الاجتهاد في اللغة : معناه بذل غاية الجهد واستفراغ الوسع في الوصول لتحقيق أمر من الأمور أو فعل من الأفعال ، ولا يستعمل إلا فيما يكون فيه حرج ومشقة ويستلزم كلفة وجهدا فيقال : اجتهد فلان في حمل حجر الرحي ولا يقال اجتهد في حمل خردلة (١).

ب - الاجتهاد في القرآن : الجهد والجهد : الطاقة والمشقة ، وقيل : الجهد بالفتح : المشقة ، والجهد : الوسع . وقيل : الجهد للإنسان ، وقال تعالى : « والذين لا يجدون إلا جهدهم » (٢)، وقال تعالى : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم » (٣)، أي : حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم . والاجتهاد : أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال : جهدت رأبي وأجهدته : أتعبته بالفكر (٤).

ج - الاجتهاد في الحديث : قال ابن الأثير : وفي حديث معاذ رضي الله عنه « أجتهد رأبي » الاجتهاد : بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد : الطاقة

د -- تعريفه اصطلاحاً : عبارة عن عملية بذل الجهد العقلي لاستخراج / لاستنباط أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية في الشريعة (٥).

(١) التعريفات - العلامة على بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، قاموس مصطلحات وتعريفات ، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة (بدون رقم طبعة) ، ص : ١٠

(٢) التوبة / ٧٩

(٣) النور / ٥٣

(٤) مفردات ألفاظ غريب القرآن ابراهيم شمس الدين الراغب الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤ م ، ص : ٩٩ .
(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ج / ٢ - ص : ١٠٣٩

المبحث الاول

شروط الاجتهاد والمجتهد

المطلب الاول : شروط الاجتهاد (١)

تنصب معظم شروط الاجتهاد على صفات المجتهد، أما شروط الاجتهاد نفسه فستأتي ضمنا في شروط المجتهد، وفي شروط المجتهد فيه التي سنذكرها في مجال الاجتهاد ونطاقه، ولذلك نخصص هذه الفقرة لبيان شروط المجتهد المطلق الذي كان يطلق عليه سابقا الفقيه.

يشترط في المجتهد أن تتوفر فيه الشروط التالية، حتى يسوغ له الاجتهاد، ويثاب على فعله، ويقبل قوله، ويعتد به، ويجوز اتباعه، أو تقليده، أو الأخذ به وهي

١ - العلم بكتاب الله تعالى:

يشترط في المجتهد أن يكون عالما بمعاني القرآن الكريم، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام العملية، وهي التي قدرها العلماء بخمس مئة آية في الغالب، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب، وإنما يكفي أن يكون عالما بموضعها، وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، واستحضارها للاحتجاج بها. (٢)

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر (٣)

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق ذكره، ج ٢ ص ٢٨٧

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمجد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) تحقيق: سامي بن العربي، طبع دار الفضيلة ط ١ ص ٢٥٠، ٢٥٢.

(٣) تيسير التحرير المؤلف: مجد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٨٠/٤

كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، قيل: ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام" (١)

والمراد من العلم بالآيات من الناحية اللغوية، وذلك بمعرفة معنى المفردات والمركبات، وخواصها في إرادة المعنى إما بالسليقة العربية، وإما بتعلم علوم العربية في الصرف والنحو والمعاني والبيان وسائر فنون البلاغة، وكذلك معرفة الآيات شرعا بإدراك العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى مما سبق بيانه من العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، والمنطوق والمفهوم، ومعرفة أقسام اللفظ التي سبق بيانها كالعامة والخاص والمشارك والمجمل والمفسر والمحكم وغيرها، وأن يعلم الناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما سيأتي في قواعد أصول الفقه، وكذلك أسباب النزول للآيات، وأسباب الورود للأحاديث، ليستعين بها في معرفة المراد من النص، وما يتعلق به من تخصيص أو تعميم (٢)

٢ - العلم بالسنة المتعلقة بالأحكام:

وذلك بأن يعرف أحاديث الأحكام، لغة وشرعا، كما سبق في القرآن، ولا يشترط حفظها، وإنما يكفيه العلم بمواقعها، والمعرفة بكيفية الرجوع إليها عند الاستنباط، ويعلم صحة الحديث وضعفه سندا ومتنا، ويتجنب الموضوع مطلقا، وحدد ابن العربي أحاديث الأحكام بثلاثة آلاف، ونقل عن أحمد أنها ألف ومئتان، وشدد في رواية أنها خمس مئة ألف، وفي رواية

وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام، فغالب القرآن، بل كله لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه"

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبع مكتبة العبيكان، ط الثانية (٣٦٣/٤).

ووضح ذلك الشوكاني رحمه الله تعالى فقال: "والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنّفها أهل الفن، كالأمهات الست (وهي: صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وما يلحق بها (كالموطأ وسنن الدارمي والدارقطني والبيهقي) مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات (كمسند أحمد، ومستدرک الحاكم) والكتب التي التزم مصنّفوها الصّحة (مثل صحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، ومصنف عبد الرزاق) حتى لا يلجأ المجتهد إلى القول بالرأي والقياس مع وجود النص، وهذا ما يتعلق بمتن الحديث ... وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف ..

بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل ... " (١) ويمكن الاعتماد على كتب أحاديث الأحكام، وكتب تخريج أحاديث الأحكام، وما ورد فيها من عزو وتخريج وبيان للصحيح والضعيف

٣ - العلم بالناسخ والمنسوخ

يشترط في المجتهد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، وهي محصورة في آيات وأحاديث كما سبق، حتى لا يعتمد المجتهد على منسوخ متروك في القرآن والسنة، وذلك عند الاجتهاد والفتوى، وجمع ذلك في عدة كتب

٤ - معرفة مسائل الإجماع

بدأ الاجتهاد في الجيل الأول قبل الإجماع، فإن اتفقت آراء المجتهدين صار إجماعاً، ويحتل مرتبة القطع، فلا يجوز خرقه ولا مخالفته. (٢)

(١) إرشاد الفحول، مصدر سابق ذكره، ص ٢٥١

(٢) المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: حمزة زهير حافظ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١. ٢ / ٣٥٢

ويشترط في المجتهد اللاحق أن يكون متمكنا من معرفة مسائل الإجماع؛ ليكون رأيه موافقا للإجماع، ويجتنب الاجتهاد والفتوى بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع، وبالتالي يكون رأيه باطلا ومردودا.

ولا يلزم المجتهد حفظ جميع مسائل الإجماع، ولكن يشترط أن يعلم أن المسألة التي يجتهد فيها ليس فيها إجماع، وأن فتواه ليست مخالفة للإجماع، بل موافقة لمذهب عالم، أو أنها حادثة جديدة، ولم يسبق بحثها أو الإجماع فيها^(١)

ويتفرع عن ذلك أن يعرف المجتهد المسائل الخلافية التي اختلفت فيها وجهات النظر عند الاجتهاد فيها، وبين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الحكمة من ذلك، فقال:

"ولا يكون لأحد أن يقيس (يجتهد) حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف، وإجماع الناس واختلافهم ... ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف أين قال ما يقول، وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله"

وهذا يبين أن دراسة أسباب اختلاف الفقهاء والإحاطة بأدلتهم، وأسس وجهات نظرهم المتفاوتة يربي ملكة الاستنباط والنقد والتمحيص للأدلة، والفحص للمعاني، وينمي في الشخص أهلية الاجتهاد والنظر والاستنباط الصحيح^(٢)

(١) الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م ١٠٦٤/٢.

(٢) أصول الأحكام، الشاطبي، إبراهيم موسى، الموافقات، تحقيق: عبد الله الدراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٣٦٧، ١/٧٧.

٥ - معرفة القياس^(١)

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بوجوده القياس وشرائطه المعتمدة، وأن يعرف علل الأحكام، وطرق الاستنباط من النصوص والمصالح وأصول الشرع؛ لأن القياس أحد أبواب الاجتهاد الرئيسية، مع باقي أبواب أصول الفقه كما سنرى.

٦ - معرفة علوم اللغة العربية

يشترط في المجتهد أن يعرف علوم اللغة العربية من نحو وصرف ومعان وبيان، وأساليب الأدباء؛ لأن القرآن والسنة جاءا باللغة العربية، وبحسب دلالات أهل اللغة، وذلك لمعرفة مراد الشرع وقصده، بمقتضى أساليب العرب، وبالتالي فإن مبحث دلالات الألفاظ التي سبق بيانها تتوقف على معرفة كلام العرب وفهمه في الألفاظ والمفردات، والجمل والتراكيب، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والإطلاق والتقييد، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، والاستثناء، ودليل الخطاب وفحواه ومفهومه، وغير ذلك؛ لأن بعض الأحكام تتوقف على ذلك توقفاً ضرورياً، وقد يختلف الحكم بحسب حركة الإعراب بالرفع أو النصب أو الجر.

ولا يشترط حفظ لغة العرب عن ظهر قلب، ولكن يكفي أن يكون قادراً على استخراج المراد من المظان والمؤلفات، وأن يعرف قدرًا كافيًا يستطيع به فهم الخطاب العربي، وعادات العرب، ومقاصد الألفاظ والمعاني؛ لأن اللغة هي الآلة والأداة التي يستعين بها لفهم النص وتحديد المراد منه؛ لاستنباط الأحكام والعلل، والقياس عليها، ويتقرر ذلك بمعرفة اللغة نثرًا وشعرًا، ونحوًا وصرفًا وغيره.

(١) الفقه الإسلامي محمد الزحيلي ٢٩١/٢

٧ - العلم بأصول الفقه

يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بأصول الفقه؛ لأنه الأداة الثانية بعد اللغة؛ ليكون المجتهد قادراً على استخراج أحكام الفقه من الأدلة الشرعية، وضمن مصادر التشريع الصحيحة المقررة في علم أصول الفقه، وبناء على قواعد الاستنباط والاستدلال التي حددها علم أصول الفقه، وسبق بيانها في الباب السابق، ولذلك أكد الفخر الرازي أن علم أصول الفقه أهم العلوم للمجتهد، وسبقه إلى ذلك الغزالي رحمه الله تعالى مبيناً أن أعظم علوم الاجتهاد هي الحديث واللغة وأصول الفقه، وسبقهما إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى الذي قال: أهم العلوم للمجتهد أصول الفقه.

ويدخل في علم أصول الفقه معرفة مقاصد الشريعة العامة التي تنير الطريق عند استنباط الأحكام، حتى لا يجمد العقل والفكر على الظاهر، وحرفية النص، وقطعه عن سائر النصوص التي تحدد أسرار الشريعة وغاياتها العامة، مما يساعد على تحديد المراد من النصوص، وترجيح أحد المعاني التي تتفق مع المقاصد دون غيرها، وسبق في الجزء الأول بيان مقاصد الشريعة، وأنها تنحصر في تحقيق مصالح الناس، بجلب النفع لهم ودرء المفسد عنهم، وتدور على حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال^(١)

ولا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بفروع الفقه، ولا بعلم الكلام، لكن لا بد من اعتقاد صحيح جازم، ولا يشترط معرفة العقيدة على طريقة المتكلمين بأدلتهم التي يحررونها، ويحصل الاجتهاد بممارسة الفقه؛ لأنه طريق لتحصيل الدربة والمعرفة والخبرة للاجتهاد^(٢)

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري (١١٨٠ هـ) ، إعداد مكتبة التحقيق بدار إحياء التراث العربي ، طبع دار إحياء التراث ، ط الأولى . ٣٦٣/٢
(٢) لمطلع على أبواب المقتنع ، البعلبي ، محمد بن الفتح ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص

المطلب الثاني : شروط المجتهد المقيد

إن الشروط السابقة تختص بالمجتهد المطلق، وهو نادر الحصول في العصور المتأخرة والحاضرة، أما المجتهد المقيد، أو المجتهد الجزئي في مسألة أو بجانب فقهي كالمعاملات المالية، أو الجهاد وما يتعلق به، أو الجنائيات، أو الإثبات، أو القضاء، أو الميراث، فلا يشترط فيه جميع الشروط السابقة، وإنما يشترط فيه أن يكون عالماً بذلك الجانب الذي يجتهد فيه وما يتعلق بهذا الاختصاص، وهذا ما يؤدي إلى جواز تجزؤ الاجتهاد كما سنرى.

كما أن المجتهد في المذهب لا يشترط أن تتوفر فيه شروط المجتهد المطلق السابقة، وإنما يكفي أن يكون ملماً بمذهبه، وقول إمام المذهب، وآراء علماء المذهب والمجتهدين فيه، وأصول المذهب التي اعتمدها الإمام، والأدلة الفرعية التي استدل بها الفقهاء على حكم معين، ليستطيع الترخيص أو الترجيح في المذهب، وبالتالي بيان أحكام النوازل المستجدة حسب ذلك المذهب.

يقول الغزالي رحمه الله تعالى: "وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض" (١)

ويقول الأمامي رحمه الله تعالى: "أما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق بها" (٢)

وهذه الشروط الخاصة للمجتهد المقيد، أو المجتهد في المذهب، هي المطلوبة الآن، مما يحصلها الباحث والدارس المتخصص في الشريعة والفقهاء وأصول الفقه (٣)

(١) المستصفي من علم الأصول مصدر سبق ذكره، ٣٥٣/٢
(٢) إحكام الأحكام في أحكام العقول لأبي الوليد الباجي (٤٧٤ هـ) ، تحقيق : عبد المجيد التركي ط الثانية سنة ١٤١٥ هـ ، دار الغرب الإسلامي، ١٦٣/٤
(٣) الكوكب المنير، مصدر سابق ذكره ٤٦٧ / ٤

المبحث الثاني

مراتب المجتهدين وأقسامه

المجتهد إما مستقل أو غير مستقل، وغير المستقل أربعة أقسام، فتكون مراتب المجتهدين خمسا، وهي:

١ - المجتهد المستقل المطلق

وهو الذي توفرت فيه الشروط السابقة، وكان له قواعد لنفسه، وأصول خاصة يعتمد عليها، ويبني عليها أحكام الفقه، ويمارسها في الاجتهاد، وكان اجتهاده في عامة أبواب الفقه، ويبذل جهده في معرفة النوازل والوقائع وما يسأل عنه، وهذا هو المجتهد المطلق المستقل.

وهذا الصنف لم يعد متوفرا، ويمتنع على الإنسان أن تتوفر فيه هذه الصفات، وخاصة مع اتساع العصر، وتنوع العلوم، وكثرة الوقائع والنوازل، والاعتماد على التخصص العام، والتخصص الفرعي الدقيق في مختلف العلوم وفي شؤون الحياة.

ومن أمثلة المجتهد المطلق فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الذين جاؤوا بعدهم واشتهروا بالاجتهاد المطلق كالإمام زيد، ومحمد الباقر، وأبي حنيفة، وجعفر الصادق، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وابن جرير الطبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم كثير.

٢ - المجتهد المطلق غير المستقل

وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد كالصنف السابق، لكن لم يضع لنفسه قواعد ينفرد بها، بل التزم طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق منتسب، فهو لم يقلد إمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقته في

الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله، فوجده صواباً، وأولى من غيره، وذلك مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب من المالكية، والبويطي والزعفراني والمزني من الشافعية^(١).

٣ - المجتهد المقيد

ويسمى: المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج؛ لأنه مقيد في مذهب إمام معين، وعامل على تقرير أصوله بالدليل، ولا يتعدى أصوله وقواعده، ويتقنها مع فقهاء وأدلة مسائلها، وفي ذات الوقت فإنه يعرف القياس، ويقدر على التخريج والاستنباط على أصول إمامه، ويلحق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه^(٢) كالحسن بن زياد الكرخي والطحاوي من الحنفية، والأبهرى وابن أبي زيد من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، وغيرهم.

ويقوم مجتهد التخريج بنشاط في أقوال إمامه، فإذا أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، نقل حكم كل منهما إلى الأخرى، وصار في كل مسألة قولان بالاجتهاد والتخريج، ما لم يفرق الإمام بينهما، أو يقرب الزمن.

٤ - مجتهد الترجيح

وهو فقيه النفس، الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلته، القائم بتقريرها، ثم يصور ويحرر للمسائل الجديدة، ويمهد لها ويقررها، ويزيف ما يخالفها، ويرجح بين أقوال الإمام، ووجوه الأصحاب، ولم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج؛ لاقتصاره على حفظ المذهب، وعدم الارتياض في الاستنباط، وعدم ممارسته، ولم يتبحر في أصول الفقه ونحوه، ولكن لا يخلو علمه عن

(١) أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، مصدر سابق ذكره ١٠٥١ / ٢

(٢) الكوكب المنير، مصدر سابق ذكره ٤ / ٦٨

معرفة أطرافه، مثل القدوري والمرغيناني صاحب "الهداية" من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب والشيخ خليل من المالكية، وأبي الطيب الطبري وأبي حامد الإسفراييني والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي أبي يعلى وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وغيرهم كثير في كل مذهب، ممن لم يخل منهم عصر. وأما المجتهد في مذهب إمامه، فنظره في بعض نصوص إمامه وتقريرها، والتصرف فيها كاجتهاد إمامه في نصوص الكتاب والسنة" وقال مثل ذلك ابن الصلاح وغيره

٥ - مجتهد الفتيا

وهو الفقيه الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، ويعتمد عليه في نقل المذهب والفتوى به فيما يحكيه من كتب المذهب، ومنصوصات الإمام، وتفريعات الأصحاب المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، فإن لم يجد حكماً منقولاً في مذهبه، أعطى ما في معناه مما يدركه بأدنى فكر وتأمل، وأنه لا فارق بين الأمرين، وهذا النوع أكثر من أن يحصى في كل مذهب، وفي كل عصر ممن يتصدر للفتوى والتعليم^(١) وسوف نعود لبيان في الفصل الثالث عن الإفتاء، وهم المسمون اليوم بالعلماء والفقهاء والمختصين بالشريعة، وهم القائمون على الاجتهاد الجزئي، وبيان أحكام النوازل والمستجدات، ويتولون الإفتاء وبيان الأحكام للناس.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، بتعليق ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، طبع دار الجبيل - بيروت ٢٧٠ / ٤

المطلب الثاني : أقسام المجتهدين

تعارف العلماء من السلف في العصور الأولى على إطلاق اسم الفقيه على المجتهد، كما أطلقوا عليه لقب المفتي، وسار الأمر على هذا المنوال في القرون الثلاثة الأولى، ثم بدأ يظهر التمييز بين المجتهد والمفتي والفقيه والعالم، ولكن بقي التداخل بينهم موجودا، لذلك قسم ابن القيم رحمه الله تعالى المجتهدين أو المفتين إلى أربعة أقسام، يحسن بيانهم للمقارنة بينهم

وبين مراتب المجتهدين عند الأصوليين، فقال: "المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام"^(١)

الاول الاول- العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه في موضع من الحج: "قلته تقليدا لعطاء".

"فهذا النوع يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها"^(٢) وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته".

"النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم

(١) أصول الفقه الاسلامي، الزحيلي، مصدر سابق ذكره ج ٢/ ٢٩٧

(٢) المستدرك على الصحيحين - الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ٢، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

ينص من ائتم به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلدا لإمامه، لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا، مثل القاضي أبي يعلى من الحنابلة".

"النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر به بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف". "وكثير منهم من يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية، لكونه مجتزيا بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، وقد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له".

"وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد، ولا يقرون بالتقليد".^(١)

(١) أعلام الموقعين، مصدر سابق ذكره ٢٧٠ / ٤

المبحث الثالث

مجال الاجتهاد والاحكام المجمع عليها

المطلب الاول : مجال الاجتهاد (١)

أن الأحكام الشرعية كلها تؤخذ من مصدرين أساسيين، وهما: النصوص الشرعية، والاجتهاد.

ولكن وضع الفقهاء وعلماء الأصول قاعدة أساسية مهمة، وهي: لا اجتهاد في مورد النص، ويتبادر إلى ذهن كثير من الناس أن الاجتهاد مقابل للنص، وأنه لا اجتهاد نهائيا في النصوص؟! وهذا غير دقيق نهائيا، وغير مقصود للعلماء؛ لأن الاجتهاد يقع بالنصوص قطعاً وبقينا بالاتفاق، ومن هنا تظهر أهمية هذا المبحث لبيان مجال الاجتهاد أو نطاقه أو محله أو المجتهد فيه.

ونسارع إلى القول: إن مجال الاجتهاد واسع جدا جدا، ويكاد يغطي معظم الأحكام الشرعية، وأنه لا يخرج عن مجال الاجتهاد إلا أمران فقط، ولذلك نحدد ما يخرج عن الاجتهاد أولاً، ثم نبين ما يتناوله الاجتهاد ثانياً.

أولاً: ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

لا يجوز الاجتهاد، ولا يصح، وإن حصل وقع باطلاً، في أمرين فقط، وهما: النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وما وقع عليه الإجماع.

١ - النصوص القطعية في الثبوت والدلالة

إن النصوص الشرعية تعني ما ثبت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ولكن هذه النصوص بعضها قطعي الثبوت، وهو القرآن الكريم والأحاديث المتواترة،

(١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . ٣١١/٢

وبعضها ظني الثبوت، وهو الأحاديث المشهورة، وأحاديث الأحاد، وكل من القسامين إما أن يكون قطعي الدلالة، أي: له معنى واحد محدد متبادر إلى الذهن، وليس فيه احتمال آخر أصلا غير المعنى السابق

وهذه الأحكام التي تثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة تشمل المسائل الأساسية في الدين، سواء كانت في مسائل الاعتقاد والتوحيد والإيمان، أو في العبادات، وسائر الأحكام العملية الأخرى، فالحكم فيها واحد قطعاً وبقيناً، حتى لا يكون الخلاف فيها مفضياً للنزاع والخلاف وتفريق الصف، وانقسام الأمة.

وهذه النصوص الذي تعني معنى واحداً فقط، لا تقبل التأويل بصرفها عن ذلك المعنى، ولا تقبل النسخ لانتهاه مدته بانقطاع الوحي، كما سبق، ويطلق عليها علماء الأصول: المحكم الذي يتحدد البحث فيه بتفسير معناه، وفهمه، بحسب مقتضى اللغة والشرع لبيان دلالاته، أو معرفة علته للقياس عليه، أو استنباط مقاصده للاهتمام بها في حالات أخرى.

ومن أمثلة ذلك وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم القتل والزنا والسرقه وشرب الخمر، وتحديد عقوباتها المقدره لها بنصوص القرآن والسنة المتواترة القولية والفعلية، وكذا الكفارات المقدره، والأعداد الواردة في الكفارات والحدود، مثل قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} (١)

وإما أن يكون ظني الدلالة، أي: يدل على معنى ويحتمل معنى آخر، أو يدل على معنيين فأكثر. فإذا كان النص الشرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فلا مجال فيه للاجتهاد، ولا يصح فيه الاجتهاد، وتنطبق عليه القاعدة السابقة بشكل كامل وصحيح "لا اجتهاد في مورد النص"، أو "لا مسأغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي". وهذا ما أراده الغزالي رحمه الله تعالى في تحديد المجتهد فيه، فقال:

(١) سورة النور: آية ٢

"هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي" وقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} (١)

النوع الرابع: طائفة تفقحت في مذهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً في مسألة، فعلى وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفهم، أخذوا بفتيا إمامهم، وتركوا فتاوى الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قلدناه، فلا نتعداه ولا نخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا".

(١) سورة النور: آية ٤

المطلب الثاني : الأحكام المجمع عليها

إن الإجماع في أصله اجتهاد، إما أن يقع في نصوص ظنية، ولكن يقع اتفاق جميع المجتهدين على أحكامها، فتصبح ثابتة بالإجماع، وإما أن يقع في مسائل لا نص عليها، ويتفق المجتهدون على حكم فيها، وفي هاتين الحالتين لا يصح الاجتهاد؛ لأن الإجماع جعل حجيتها قطعية، واستقرت الأحكام فيها، وخرجت عن مجال الاجتهاد ومحلّه، كبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم، وجواز عقد الاستصناع، واعتبار الجد كالأب في الميراث، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وغير ذلك.

ويدخل في ذلك ما علم من الدين بالضرورة، مما شاع وانتشر بين المسلمين؛ لأنه إما أنه ثابت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، أو غير ذلك، ولكن اشتهاره وانتشاره وشيوعه جعله كأنه إجماع، ولا يوجد له مخالف من المسلمين الذين يعتد بهم، كمشروعية البيع والزواج، وحرمة الربا وشهادة الزور وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وسائر الكبائر

"ومن عدا هؤلاء فمتكاف متخلف، قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصر عن درجة المحصلين، فهو كذلك مع المكذكين، وإن ساعد القدر واستقل بالجواب، قال: يجوز شرطه، ويصح شرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل جاهل، ويستحي منها كل فاضل"^(١) ونقل الشوكاني عن الفخر الرازي مثل ذلك، فقال: "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع"^(٢)

(١) المستصفي من علم الأصول مصدر سبق ذكره، ٣٥٤/٢
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٢٥٢

ثانياً: ما يجوز فيه الاجتهاد:

إن مجموع الأحكام التي لا يجوز فيها الاجتهاد معدودة ومحصورة، وما عدا ذلك فيجوز فيه الاجتهاد مما لا عد له، ولا حصر، وتتلخص في أمرين، الأول: ما لا نص فيه أصلاً

الخاتمة

في ختام البحث توصلت الى ابرز النتائج التي تتلخص فيما يلي :-

(١) الاجتهاد هو بدل الجهد في استنباط الحكم من الدليل الشرعي بالقواعد، وأهله هو المتبحر في علوم الكتاب والسنة ذو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة، والفهم الصحيح للكلام العربي.

(٢) أن للاجتهاد ثلاثة أركان هي المجتهد والمسألة المجتهد فيها وعملية الاجتهاد نفسها -العملية الذهنية للمجتهد

(٣) ان لكل من هذه الأركان شروطا لكي يكون الاجتهاد صحيحا . وتبين شروط المجتهد يمكن إجمالها في أن يكون عاقلاً بالغاً ويحيط مدارك الأحكام ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب ، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها .

(٤) وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة ، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام وأن يحيط بأصول الفقه ويعرف الناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمسؤول ، وأن يكون عارفاً باللسان العربي في التعبير والدلالة على المعاني .

(٥) ويشترط لقبول الاجتهاد منه أن يكون مسلماً عدلاً . وتبين أن الشروط المتعينة في المسألة محل الاجتهاد ، ألا يكون هناك لس صحيح صريح في حكمها ، وأن تكون نازلة واقعة ، وليست من الفرضيات التي لم تقع بعد ، وأن يكون المجتهد مدركاً لواقع هذه النازلة وظروفها ، عالماً بالواقع ولا يفتي فيها بجهل بـرروف الزمان والمكان .

(٦) أن شروط فعل الاجتهاد انه من قبل المجتهد ، أن يكون مستندا فيه لنص أو إجماع أو قياس أو غيره من الأدلة ، بحيث لا يكون اجتهاده رأياً مجرداً عن أصل يستند إليه .

المصادر

القرآن الكريم

- ١) إحكام الأحكام في أحكام العقول لأبي الوليد الباجي (٤٧٤ هـ) ،
تحقيق : عبد المجيد التركي ط الثانية سنة ١٤١٥ هـ ، دار الغرب
الإسلامي، ١٦٣/٤
- ٢) إحكام الأحكام في أحكام العقول لأبي الوليد الباجي (٤٧٤ هـ) ،
تحقيق : عبد المجيد التركي ط الثانية سنة ١٤١٥ هـ ، دار الغرب
الإسلامي، ١٦٣/٤
- ٣) أصول الأحكام ، الشاطبي ، إبراهيم موسى ، الموافقات ، تحقيق :
عبد الله الدراز ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص ٣٦٧ ، ١/
٧٧
- ٤) أصول الأحكام ، الشاطبي ، إبراهيم موسى ، الموافقات ، تحقيق :
عبد الله الدراز ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص ٣٦٧ ، ١/
٧٧
- ٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ،
بتعليق ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، طبع
دار الجبيل - بيروت /٤ / ٢٧٠
- ٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ،
بتعليق ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، طبع
دار الجبيل - بيروت /٤ / ٢٧٠
- ٧) التعريفات - العلامة على بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،
قاموس مصطلحات وتعريفات ، تحقيق ودراسة محمد صديق
المنشاوي ، دار الفضيلة (بدون رقم طبعة) .

- ٨) تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف
بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي
الحنلي - مصر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٨٠/٤
- ٩) الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر
للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م. ١٠٦٤/٢
- ١٠) الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي، دار الفكر
المعاصر للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٠٦٤/٢.
- ١١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين
الأنصاري (١١٨٠ هـ)، إعداد مكتبة التحقيق بدار إحياء
التراث العربي، طبع دار إحياء التراث، ط الأولى. ٣٦٣/٢
- ١٢) الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)،
تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود، نزيه حماد، طبع مكتبة العبيكان،
ط الثانية (٣٦٣/٤).
- ١٣) المستدرك على الصحيحين - الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد
بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا
، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٤) المستدرك على الصحيحين - الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد
بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا
، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٥) المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد
الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: حمزة زهير حافظ، مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١. ٣٥٢/٢

- (١٦) المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : حمزة زهير حافظ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ . ٢ / ٣٥٢
- (١٧) المطلع على أبواب المقنع ، البعلي ، محمد بن الفتح ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
- (١٨) المطلع على أبواب المقنع ، البعلي ، محمد بن الفتح ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- (١٩) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- (٢٠) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (٢١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .